

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	ستة أشهر	
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس النواب
	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس المستشارين
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة	نصوص عامة
1437	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2807.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/3 الصادر في 10 يونيو 2016 بتغيير وتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 26/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية...	2024	المصادقة على منشورات والي بنك المغرب.
1437	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2808.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/4 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بشروط نشر القوائم التركيبية والمالية من طرف مؤسسات الائتمان.....	2029	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2805.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/1 الصادر في 10 يونيو 2016 بتغيير وتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 14/و/2013 الصادر في 13 أغسطس 2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان.....
1437	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2809.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/5 الصادر في 10 يونيو 2016 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين متصرفين أو أعضاء مستقلين داخل جهاز إدارة مؤسسات الائتمان	2032	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2806.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/2 الصادر في 10 يونيو 2016 بتغيير وتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 25/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان
1437	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2813.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/9 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بكيفيات سير نظام الوساطة البنكية.	2034	2021
			2023

صفحة	صفحة
2052	2036
2059	2038
2060	2040
2060	2041
2061	2042
2062	2043
2062	2047
2062	2047
2063	2048
2063	2049
2064	

إقليم بنسليمان - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.18.55 صادر في 15 من رجب 1439 (2 أبريل 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بثبوت الطريق الجهوية رقم 305 بين ن.ك. 3+928 ون.ك. 18+549 بجماعة عين تيزغة وبتزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بنسليمان

الموافقة على تصاميم وأنظمة الهيئة.

مرسوم رقم 2.18.158 صادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) يقضي بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.12.202 الصادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة سطات بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

مرسوم رقم 2.17.755 صادر في 9 رجب 1439 (27 مارس 2018) يقضي بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة بني ونجل تفرات بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

مرسوم رقم 2.18.177 صادر في 9 رجب 1439 (27 مارس 2018) يقضي بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.11.692 الصادر في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة العرائش بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

مرسوم رقم 2.18.178 صادر في 9 رجب 1439 (27 مارس 2018) يقضي بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز حد أولاد جلول بجماعة بنمنصور بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

إقليم أزيلال - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.18.183 صادر في 9 رجب 1439 (27 مارس 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مركب هيدروكهرومائي لتامجوت على واد أحنصال بإقليم أزيلال

إقليم تاونات - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.18.184 صادر في 9 رجب 1439 (27 مارس 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الجهوية رقم 408 من ن.ك. 136+400 إلى ن.ك. 144+100 بإقليم تاونات

إقليم الحوز - تسليم قطعتين فلاحيتين من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 605.18 صادر في 10 جمادى الآخرة 1439 (27 فبراير 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 606.18 صادر في 10 جمادى الآخرة 1439 (27 فبراير 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 720.18 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1439 (5 مارس 2018) بتفويض الإمضاء

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 721.18 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1439 (5 مارس 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2815.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/11 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزعم إحداثها

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2817.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/16 الصادر في 18 يوليو 2016 المتعلق بشروط وكيفيات سيروظيفة التقيد بأراء المجلس العلمي الأعلى

الحسابات الجارية الدائنة للشركاء - السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم خلال سنة 2018.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 589.18 صادر في 10 جمادى الآخرة 1439 (27 فبراير 2018) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والتاجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2018 مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)

نصوص خاصة

مدينة الرباط - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.18.14 صادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وبتزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

إقليم الحسيمة - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.18.89 صادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بمرکز أربعاء تاويرت وبتزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحسيمة

مرسوم رقم 2.18.53 صادر في 9 رجب 1439 (27 مارس 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية الرازي بجماعة تارجيست بإقليم الحسيمة وبتزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

إقليم الجديدة - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.18.168 صادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة بالطريق الجهوية رقم 316 عند ن.ك. 63+000 بجماعة بولعوان، وبتزغ ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الجديدة

إقليم تنغير - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.18.169 صادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تنغير بالماء الصالح للشرب، وبتزغ بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تنغير

إقليم الدريوش - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.18.07 صادر في 9 رجب 1439 (27 مارس 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بجماعة بن الطيب بإقليم الدريوش، وبتزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2805.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 1/ و 16/ الصادر في 10 يونيو 2016 بتغيير وتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 2013/و/14 الصادر في 13 أغسطس 2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 24 و 76 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 1/ و 16/ الصادر في 10 يونيو 2016 بتغيير وتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 2013/و/14 الصادر في 13 أغسطس 2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/2016

صادر في 10 يونيو 2016 بتغيير وتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 2013/و/14 الصادر في 13 أغسطس 2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 24 و 76 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في فاتح يونيو 2016؛

تغير وتتمم بموجب هذا المنشور مقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 2013/و/14 الصادر في 13 أغسطس 2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان.

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، مقتضيات المواد 4 و 5 و 9 و 24 و 44 و 45 و 46 من منشور والي بنك المغرب رقم 14/و/2013 الصادر في 13 أغسطس 2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان :

«المادة 4. - يتعين على المؤسسات أن تحترم، على أساس فردي و«ومجمع، بعد تطبيق التالية :

«- يجب أن يكون مبلغ الأموال الذاتية الأساسية، في كل الأوقات، مساويا على الأقل لنسبة 8% من المخاطر المرجحة؛

«- يجب أن يكون مبلغ الأموال الذاتية من الفئة الأولى، في كل الأوقات، مساويا على الأقل لنسبة 9% من المخاطر المرجحة ؛

«- يجب أن يكون مبلغ الأموال الذاتية من الفئتين 1 و 2، في كل الأوقات، مساويا على الأقل لنسبة 12% من المخاطر المرجحة.

«تشتمل الأموال الذاتية المشار إليها في هذه المادة على أموال ذاتية تسمى أموال ذاتية احتياطية تتكون من الأموال الذاتية الأساسية و«وتعادل 2,5% من المخاطر المرجحة، بعد تطبيق الخصوم وعمليات إعادة المراجعة الاحترازية.

« - تتم بشكل تدريجي إلى غاية سنة 2019، معالجة حقوق الأقلية
«المشار إليها في المادة 39 أعلاه وكذا معالجة عناصر الأموال الذاتية
«من الفئة الأولى ومن الفئة الثانية للشركات التابعة، التي في حوزة
«الأغيار والمشار إليها في المادة 40 أعلاه.

«خلال الفترة الممتدة إلى غاية فاتح يناير 2019، لا يلزم بتكوين
«مخزون الأموال الذاتية المعاكس للتقلبات الدورية.

«يجوز لبنك المغرب أن ينص على مقتضيات أخرى انتقالية
«للمعالجة إذا تبين له أن ذلك ضروريا.»

«المادة 46. - يجب على المؤسسة التي لا تتقيد بمقتضيات هذا
«المنشور، موافاة بنك المغرب فورا بمخطط تحدد فيه التدابير التي
«يجب اتخاذها للتقيد بهذه المقتضيات خلال أجل يحدده بنك المغرب.»

المادة 2

«يتم منشور والي بنك المغرب السالف الذكر رقم 14/و/2013
«الصادر في 13 أغسطس 2013 بالمادة 5 المكررة على النحو التالي :

«المادة 5 المكررة. - عندما يقرر بنك المغرب الرفع من مستوى
«مخزون الأموال الذاتية المعاكس للتقلبات الدورية، يبلغ إلى
«المؤسسات المستوى الذي يجب تطبيقه، برسم المخزون المذكور، في
«أجل اثني عشر (12) شهرا قبل الشروع في تطبيقه وكذا بالدوافع
«التي تبرر هذا القرار.

«يبلغ بنك المغرب المؤسسات بتخفيض مستوى مخزون الأموال
«الذاتية المعاكس للتقلبات الدورية المعمول به بأثر فوري.

«يحدد بنك المغرب كيفيات تطبيق هذه المادة.»

المادة 3

«يحدد مستوى مخزون الأموال الذاتية المعاكس للتقلبات الدورية
«في نسبة 0% من المخاطر المرجحة عند دخول هذا المنشور حيز التنفيذ.

المادة 4

«تدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2019، مقتضيات المادتين 5
«و5 المكررة من منشور والي بنك المغرب رقم 14/و/2013 الصادر في
«13 أغسطس 2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان،
«كما تم على التوالي تغييرهما و تتميمهما بهذا المنشور.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

«المادة 5. - يجوز لبنك المغرب، نظرا لاعتبارات تتعلق بالمراقبة
«الاحترازية الكلية، أن يطلب من مؤسسات الائتمان تكوين مخزون
«من الأموال الذاتية يسمى «مخزون الأموال الذاتية المعاكس للتقلبات
«الدورية»، على أساس فردي أو مجمع أو هما معا. ويتكون هذا
«المخزون، عندما يصل مستواه إلى نسبة تتراوح ما بين 0% و 2,5% من
«المخاطر المرجحة، من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى.»

«المادة 9. - العناصر الواجب خصمها من الأموال الذاتية الأساسية
«هي :

«1.....
«.....
«.....»

«9. الجزء الذي يفوق 15% من الأموال الذاتية الأساسية
«للمؤسسة، يتم احتسابها بعد تطبيق الخصوم، الجاري
«بها العمل؛

«10. الجزء الذي يفوق 60% من الأموال الذاتية الأساسية
«للمؤسسة، يتم احتسابها بعد تطبيق الخصوم، من
«هذه المادة؛

«11. فائض القيمة المحقق من لدن مؤسسة ائتمان مبادرة بعد
«عملية تفويت مؤقتة لأصل إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسديد،
«طبقا للشروط التي يحددها بنك المغرب؛

«12.....
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 24. - العناصر الواجب تضمينها في الأموال الذاتية من
«الفئة الثانية هي كالتالي:

«1 -
«.....»

«7- مخصصات المخاطر العامة التي لا تغطي خطر الائتمان الذي
«يتم تحديده بالنسبة لدين واحد أو عدة ديون؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 44. - يجوز للمؤسسات مع مراعاة ترخيص بنك المغرب،
«تطبيق ترجيح بنسبة 1250% بالنسبة للعناصر الواردة في 9 و10 من
«المادة 9 أعلاه، بدلا من خصمها من الأموال الذاتية الأساسية.

«المادة 45. - تطبق المؤسسات بنك المغرب :

« - يتم بشكل تدريجي إلى غاية سنة 2019 تطبيق الخصومات على
«الأموال الذاتية الأساسية، المشار إليها في 1 و5 و8 من المادة 9 أعلاه ؛

منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/2016 صادر في
10 يونيو 2016 بتغيير وتتميم منشور والي بنك المغرب
رقم 25/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006
المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)
ولا سيما المادتين 24 و76 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيده الأصول، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429
(20 أكتوبر 2008) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في
فاتح يونيو 2016 ؛

يغير ويتم بمقتضى هذا المنشور، مقتضيات منشور والي بنك
المغرب رقم 25/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمعامل
الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان كما تم تغييرها وتتميمها،

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي، مقتضيات المادة 9 من منشور
والي بنك المغرب المشار إليه أعلاه رقم 25/G/2006 الصادر في
5 ديسمبر 2006 كما تم تغييره وتتميمه:

«المادة 9. - تكون عناصر الأصول..... كما يلي :

«أ).....

«ب).....

«ج) وزن 50 %

«1).....

«2) وضعية تسنيد الأصول التي تكون في حوزة مؤسسة غير مبادرة
«في صندوق توظيف جماعي للتسنيده والذي تتكون أصوله الأساسية
«من ديون رهنية عندما تكون هذه الوضعية تعادل وضعية الرتبة
«العليا. ويقصد بوضعية الرتبة العليا وضعية التسنيده التي يكون
«للأداء وسداد فوائدها الأولوية مقارنة بوضعيات التسنيده الأخرى
«في صندوق التوظيف الجماعي للتسنيده ؛

«3).....

«.....»

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2806.16 صادر في 18 من
ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور
والي بنك المغرب رقم 2/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 بتغيير
وتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 25/G/2006 الصادر
في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات
الائتمان.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)،
لا سيما المادتين 24 و76 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيده الأصول، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429
(20 أكتوبر 2008) كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/16 الصادر في
10 يونيو 2016 بتغيير وتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 25/G/2006
الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات
الائتمان، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار و المنشور الملحق به في الجريدة الرسمية
وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

«المادة 33.- يتعين على المؤسسات الخاضعة لمقتضيات هذا المنشور والتي تعزم القيام بعملية تسنيد أن تتقيد مسبقا بأحكام منشور «والي بنك المغرب رقم 26/G/2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية من أجل تغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية لمؤسسات الائتمان، وفق المقاربة المعيارية.»

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 2807.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 بتغيير وتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 26/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادتين 24 و76 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما تم تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 بتغيير وتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 26/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

«د) وزن 100%»

.....»

.....»

«5) وضعية تسنيد الأصول التي تكون في حوزة مؤسسة غير مبادرة في صندوق توظيف جماعي للتسديد والذي تتكون أصوله الأساسية من ديون رهنية غير تلك المنصوص عليها في الفقرة 2) من ج) أعلاه عندما تعادل هذه الوضعية الرتبة العليا ؛

.....»

.....»

«و) وزن 250%»

«بالنسبة للعناصر.....الذاتية لمؤسسات الائتمان؛

«ز) وزن 835%»

«وضعية التسنيد التي تكون في حوزة مؤسسة غير مبادرة في صندوق توظيف جماعي للتسديد عدا تلك المشار إليها في 2 من البنود ج والبنود الخامس من البند د.

«ح) وزن 150%»

«يطبق ترجيح بنسبة 150% على الديون إزاء الأطراف المقابلة «التابعين لإحدى المجموعات، حسب مدلول أ) من المادة الأولى من منشور والي بنك المغرب رقم 8/G/12، والتي يكون فيها المبلغ الكلي للديون البنكية على مستوى تلك المجموعة يفوق أو يعادل 500 مليون درهم، عندما لا تقدم هذه الأطراف القوائم المالية المجمعة السنوية للمجموعة مصحوبة بتقرير مراقبي الحسابات الذي يصادق على تلك القوائم.»

المادة 2

يتم على النحو التالي منشور والي بنك المغرب السالف الذكر رقم 25/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 كما تم تغييره وتتميمه بالمادتين 32 و33 :

«المادة 32.- استثناء من ح) المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، تطبق «المؤسسات :

«- ترجيحاً بنسبة 100%، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2016 إلى غاية فاتح يناير 2017، على الديون المستحقة على المقاولات التي يتجاوز المبلغ الإجمالي للديون البنكية على مستوى تلك المجموعة أو يعادل 500 مليون درهم ويقل عن مليار (2) درهم ؛

«- ترجيحاً بنسبة 100%، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2017 إلى غاية فاتح يناير 2019، على الديون المستحقة على المقاولات التي يتجاوز المبلغ الإجمالي للديون البنكية على مستوى تلك المجموعة أو يعادل 500 مليون درهم ويقل عن مليار (1) درهم.»

«2. تكون الترتيبات المطبقة على الديون المستحقة على الدول

«وعلى بنوكها المركزية كما يلي :

التصنيف الخارجي للائتمان	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
الترجيح	0%	20%	50%	100%	100%	150%	100%

«غير أنه يجوز للمؤسسات تطبيق الترتيب المعتمد من لدن الهيئات
«المختصة في بلد آخر بالنسبة للودائع التي تحرر و تمويل بعملية محلية
«لدى بنوكها المركزي.

3.....»

4.....»

«ب).....»

.....»

.....»

«و) ديون المقاولات الكبرى والصغرى والمتوسطة.

«تحدد الترتيبات المطبقة والمتوسطة حسب أحد
«الخيارات الثلاثة التالية :

«1) الترتيب حسب التصنيف الخارجي :

«تطبق الترتيبات.....»

«2) الترتيب الوحيد :

«يجوز للمؤسسات.....»

«3) المقاولات التابعة لمجموعة :

«يتم تطبيق ترتيب بنسبة 150% على الديون المستحقة على
«الأطراف الأخرى التابعة للمجموعات، حسب مدلول النقطة أ) من
«المادة الأولى من منشور والي بنك المغرب رقم 8/G/12 الصادر في
«19 أبريل 2012 المتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع المخاطر لمؤسسات
«الائتمان، التي تتجاوز المبلغ الإجمالي للديون البنكية على مستوى تلك
«المجموعة أو تعادل 500 مليون درهم، عندما لا تقدم هذه الأطراف
«الأخرى القوائم المالية المجمعة السنوية للمجموعة مصحوبة بتقرير
«مراقبي الحسابات الذي يشهد على صحة هذه القوائم.

منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016

بتغيير وتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 26/G/2006

الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية
لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي

تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات

المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193

بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادتين

24 و76 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأموال الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429

(20 أكتوبر 2008) كما تم تغييره وتتميمه،

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في

فاتح يونيو 2016 ؛

تغير وتتم بمقتضى هذا المنشور مقتضيات منشور والي بنك

المغرب رقم 26/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006، المتعلق

بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر

السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب

المقاربة المعيارية كما تم تغييره وتتميمه،

المادة الأولى

تغير وتتم مقتضيات المادة 11 من منشور والي بنك المغرب

رقم 26/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المشار إليه أعلاه على

النحو التالي :

«المادة 11. - تحدد عناصر الأصول التي تؤخذ بعين الاعتبار

..... تطبق عليها كما يلي :

«أ) الديون المستحقة على المقترضين السياديين

«1. يطبق ترتيب بنسبة 0% على الديون المستحقة على الدولة

«المغربية وعلى بنك المغرب، المحررة والممولة بالدرهم، وكذا على

«الديون المستحقة على بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي

«والبنك المركزي الأوروبي واللجنة الأوروبية.

الملحق 1

لمنشور والي بنك المغرب رقم 26/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006
المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان
ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات
الائتمان، حسب المقاربة المعيارية

المعالجة الاحترافية لوضعيات الموازنة وخارج الموازنة
على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد

ا- أحكام عامة :

يقصد حسب مدلول هذا الملحق بما يلي :

- التسديد التقليدي : عملية التسديد كما هي معرفة في البند 1 من
المادة الأولى من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول كما
تم تغييره وتتميمه.

- إعادة التسديد : عملية تسديد يكون فيها على الأقل أحد الأصول
الأساسية في وضعية تسديد.

- وضعية تسديد : الوضعية الناتجة عن عملية تسديد في شكل
سندات صادرة عن صندوق التسديد كما هي منصوص عليها في
القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول.

- وضعية التسديد الرتبة العليا : وضعية التسديد التي تكون لها
الأولوية في السداد وأداء الفوائد مقارنة بوضعيات التسديد
الأخرى في صندوق التوظيف الجماعي للتسديد .

- وضعية التسديد الوسطى : تأتي وضعية هذا التسديد بين وضعية
التسديد الرتبة العليا ووضعية التسديد الرتبة الأدنى بالنسبة
لجميع رتب التسديد في هذه العملية.

- وضعية التسديد الرتبة الأدنى : تأتي هذه الوضعية كأقل وضعية
تسديد بالنسبة لجميع رتب التسديد في هذه العملية.

- تعزيز الائتمان : آلية تمكن من تحسين الجودة الائتمانية لوضعية
تسديد وتغطية السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي
للتسديد إزاء احتمال حدوث تخلف عن الأداء المتعلق بأصول
صندوق التوظيف الجماعي للتسديد على الخصوص باستعمال
تقنية الرفع من الأصول أو توفير الضمانات وعقود التغطية.

- خيار إعادة الشراء المبكر : خيار يتيح لمؤسسة الائتمان المبادرة
إعادة شراء أو إغلاق وضعيات التسديد قبل السداد الكامل،
عندما يتدنى المبلغ الجاري لهذه الخيارات عن مستوى معين.

- تسهيلات الصندوق : وضعية تسديد تنجم عن اتفاق تعاقدي
للتحويل يهدف إلى ضمان التقيد بمواعيد ضخ الأموال لمستثمرين.

- المخاطر الائتمانية أو ما يعادلها : المخاطر الائتمانية كما هي
منصوص عليها في الباب الثاني من هذا المنشور.

.....(ز)

.....»

.....»

.....(ك) أصول أخرى

.....(1)

.....(2)

(3) - يتم تحديد الترتيبات المطبقة على الأوضاع في الموازنة وعلى
الالتزامات خارج الموازنة على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد
«طبقاً للملحق 1 المرفق بهذا المنشور.

(4) يطبق ترجيح بنسبة 100% على :

« - المستعقرات المجسدة ؛

« - المستعقرات المخصصة لكراء بسيط ؛

« - سندات الملكية وسندات الدين غير تلك المخصصة من الأموال
«الذاتية ؛

«- أصول أخرى.

.....(5)

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 2

يتم منشور والي بنك المغرب السالف الذكر رقم 26/G/2006
الصادر في 5 ديسمبر 2006 بالمادة 68 على النحو التالي :

«المادة 68. - استثناء من المقتضيات المشار إليها في البند (3) من
«النقطة (ح) من المادة 11 أعلاه، تطبق المؤسسات :

« - ترجيحاً بنسبة 100%، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2016
«إلى غاية فاتح يناير 2017، على ديون المقاولات التي يتجاوز
«المبلغ الإجمالي للديون البنكية على مستوى تلك المجموعة
«أو يعادل 500 مليون درهم ويقل عن 2000 مليون درهم.

«- ترجيحاً بنسبة 100%، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2017
«إلى غاية فاتح يناير 2019، على ديون المقاولات التي يتجاوز
«المبلغ الإجمالي للديون البنكية على مستوى تلك المجموعة
«أو يعادل 500 مليون درهم ويقل عن 1000 مليون درهم.»

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

*

* *

II- مقتضيات تتعلق بوضعيات الموازنة التي تحوزها مؤسسة
ائتمان غير المبادرة في صندوق توظيف جماعي للتسنيدي :

أ- الترتيبات المطبقة على وضعيات الموازنة للتسنيدي أو إعادة
التسنيدي.

أ) تتمثل الترتيبات المطبقة على وضعيات الموازنة للتسنيدي
أو إعادة التسنيدي في ما يلي :

التصنيف الخارجي للقروض على المدى الطويل	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ وأقل أو غير مصنف
وضعيات التسنيدي	20%	50%	100%	350%	835%
وضعيات إعادة التسنيدي	40%	100%	225%	650%	

التصنيف الخارجي للقروض على المدى القصير	A-1	A-2	A-3	أقل من A-3 أو غير مصنف
وضعيات التسنيدي	20%	50%	100%	835%
وضعيات إعادة التسنيدي	40%	100%	225%	

ب) دون الإخلال بمقتضيات البند أ) أعلاه، إذا كانت وضعية
الرتبة العليا لتسنيدي غير مصنفة، يمكن لمؤسسة الائتمان غير المبادرة
التي في حوزتها هذه الوضعية أن تحدد نسبة الترتيب وذلك بتطبيق
مبدأ الشفافية شريطة أن تكون هذه المؤسسة على علم في كل حين
بتركيبة أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيدي.

لتحقيق الشفافية، يتم منح وضعية الرتبة العليا غير المصنفة
ترجيحا يعادل المتوسط المرجح للترتيبات التي كانت ستطبق على
الأصول كما لو تم تسنيديها من طرف مؤسسة ائتمان غير مبادرة
الحائزة للأصول.

ب- استخدام التصنيفات الخارجية في ترتيب المخاطر المتعلقة
بوضعيات التسنيدي وإعادة التسنيدي

من أجل قبوله في عملية حساب الترتيب، يتعين أن يستوفي
التصنيف الخارجي للالتزامات الواردة في المواد 9 و10 و20 و21 من
هذا المنشور. علاوة على ذلك، يجب أن يكون التصنيف الخارجي علنيا.

لا تستجيب لهذا الالتزام التصنيفات التي توضع فقط رهن إشارة
الأطراف في إحدى المعاملات.

III- مقتضيات تتعلق بوضعيات التسنيدي التي تحوزها مؤسسة
ائتمان مبادرة في صندوق توظيف جماعي للتسنيدي :

ألف - الترتيبات المطبقة على وضعيات التسنيدي التي تحوزها
مؤسسة ائتمان مبادرة :

أ) تدرج مؤسسة الائتمان المبادرة الأصول التي تم تسنيديها عند
احتساب مبلغ المخاطر المرجحة كما لم يتم تسنيديها، عندما لم يتم
تحويل جزء هام من المخاطر الائتمانية أو ما يعادلها أو قررت عدم
تطبيق لمقتضيات الواردة في ب) أدناه.

يتم تطبيق ترتيب بنسبة 150% على الأصول التي تحمل خصائص
ديون معلقة الأداء. ولهذا الغاية، يتعين على مؤسسة الائتمان المبادرة
أن تكون على علم في كل حين بتركيبة أصول صندوق التوظيف
الجماعي للتسنيدي وقيمة أصوله التي تحمل خصائص ديون معلقة
الأداء.

وفي هذه الحالة، لا ينبغي على مؤسسة الائتمان المبادرة احتساب
مبلغ المخاطر المرجحة بالنسبة لوضعياتها المحتملة في عملية التسنيدي
المعنية.

ب) يجوز لمؤسسة الائتمان المبادرة لعملية تسنيدي أن تقوم بإقصاء
الأصول التي تم تسنيديها من احتساب مبلغ المخاطر المرجحة عندما
يتم استيفاء على الأقل أحد الشروط التالية :

1. أن تطبق مؤسسة الائتمان المبادرة ترجيحا بنسبة 835% على
جميع وضعيات التسنيدي التي في حوزتها في هذه العملية.

2. أن يعتبر جزء هام من المخاطر الائتمانية أو ما يعادلها المرتبط
بالأصول التي تم تسنيديها، قد تم تحويلها إلى الغير كما هو منصوص
عليه في ب) أدناه. وفي هذه الحالة، تقوم المؤسسة بمعالجة الوضعيات
التي في حوزتها ضمن هذا التسنيدي طبقا للمقتضيات الواردة في البابين
II وIII من هذا الملحق.

ويجوز للمؤسسة حصر مبلغ المخاطر المرجحة المرتبطة
بوضعياتها في هذا التسنيدي في حدود مبلغ المخاطر المرجحة المحتسبة
طبقا للبند أ) أعلاه.

باء - مفهوم «تحويل جزء هام من المخاطر الائتمانية أو ما يعادلها» :
يعتبر أن جزءا هاما من المخاطر الائتمانية أو ما يعادلها قد تم
تحويلها عندما يتم استيفاء المتطلبات الكمية والكيفية المنصوص
عليها في البندين أ) و ب) أدناه وبعد موافقة بنك المغرب :

(أ) المتطلبات الكمية :

1. ألا يتجاوز مبلغ المخاطر المرجحة لوضعيات التسييد الوسطى المصنفة التي في حوزة مؤسسة الائتمان المبادرة في هذا التسييد 50% من مبلغ المخاطر المرجحة لجميع وضعيات التسييد الوسطى المصنفة الموجودة في هذا التسييد ؛

وضعيات التسييد الوسطى المصنفة هي الوضعيات التي تطبق عليها نسبة ترجيح أقل من 835% والتي تكون في ذات الآن في رتبة أقل من وضعية الرتبة العليا في هذا التسييد وفي رتبة أعلى من كل وضعية تسييد في هذا التسييد التي تم منحها نسبة ترجيح ما بين 20% و 40% كما هو منصوص عليه في II أعلاه ؛

2. في حالة عدم وجود وضعية تسييد وسطى في عملية تسييد معينة واستطاعت مؤسسة الائتمان المبادرة أن تبين أن مبلغ وضعيات التسييد المرجحة بنسبة 835% تتجاوز بشكل كبير مبلغ الخسائر المتوقعة المقدر على الأصول التي تم تسييدها، لا يجب أن يكون في حوزة مؤسسة الائتمان المبادرة أكثر من 20% من وضعيات التسييد المرجحة بنسبة 835%.

(ب) المتطلبات الكيفية :

يتعين استيفاء المتطلبات الكيفية التالية ودعمها برأي قانوني خارجي:

1. أن تعكس الوثائق المتعلقة بالتسييد المصلحة والغرض الاقتصادي من العملية وتراعي الشروط التالية :

- لا تتضمن أي بند يقتضي قيام مؤسسة الائتمان المبادرة بتحسين وضعيات التسييد بواسطة مثلا إعادة تغيير في تشكيلة الأصول الأساسية أو زيادة في الدخل الذي يؤدي للمستثمرين لمواجهة التدهور المحتمل للجودة الائتمانية للأصول التي تم تسييدها؛

- لا تتضمن أي بند يقتضي زيادة في الدخل الذي يؤدي إلى من في حوزتهم وضعيات التسييد لمواجهة تدهور الجودة الائتمانية لمجموع الأصول المؤهلة ؛

- تشير بشكل واضح، عند الاقتضاء، إلى أن أي عملية شراء أو إعادة شراء لوضعيات تسييد من طرف مؤسسة الائتمان المبادرة تتجاوز التزاماتها التعاقدية هي أمر استثنائي ولا يمكن حدوثه إلا وفق قواعد تنافسية عادية ؛

2. لا يجوز لمؤسسة الائتمان المبادرة أو دائنتها التصرف في الأصول التي تم تسييدها ولا سيما في حالة صعوبة المقاول أو الوضع تحت الإدارة القضائية. غير أنه تحتفظ المؤسسة بالحقوق المتعلقة بالتسييد الإداري للأصول المحولة ؛

3. لا تمثل السندات الصادرة في عملية التسييد التزامات بالأداء بالنسبة لمؤسسة الائتمان المبادرة ؛

4. لا تتوفر مؤسسة الائتمان المبادرة على مراقبة فعلية أو غير مباشرة على الأصول المحولة. ولا يعتبر احتفاظ مؤسسة الائتمان المبادرة بالحقوق المرتبطة بالتسييد الإداري للأصول المحولة بمثابة مراقبة غير مباشرة لهذه الأخيرة ؛

5. في حالة خيار إعادة شراء مبكر، ينبغي على هذا الخيار أيضا استيفاء الشروط التالية :

- أن تتم ممارسته حسب تقدير مؤسسة الائتمان المبادرة ؛

- ألا تتم ممارسته إلا عندما يتبقى أقصاه للتسييد 10% من القيمة الأصلية للأصول التي تم تسييدها ؛

- ألا تتم هيكلة هذا الخيار على نحو يمنع إدراج الخسائر على وضعيات تعزيز الائتمان أو على وضعيات أخرى التي في حوزة المستثمرين، أو على نحو يتيح تعزيز الائتمان.

تتوفر مؤسسة الائتمان المبادرة على نظام لتسييد المخاطر تتيح تقييم تحويل المخاطر.

IV.- أحكام تتعلق بالالتزامات خارج الحصيلة على صناديق التوظيف الجماعي للتسييد :

يطبق معامل تحويل بما يعادل المخاطر الائتمانية بنسبة 100% على الالتزامات خارج الموازنة باستثناء تسهيلات الصندوق التي قد يطبق عليها معامل تحويل بنسبة 50% بشرط أن تكون مؤسسة الائتمان غير المبادرة على علم بتركيبة الأصول التي تم تسييدها وتم استيفاء الشروط التالية :

(أ) أن تحدد وتحصر الوثائق المتعلقة بتسهيلات الصندوق بشكل واضح الحالات التي يمكن فيها سحب هذه الأخيرة ؛

(ب) لا يجوز سحب خط السيولة من أجل تقديم دعم ائتماني لتغطية الخسائر التي تم التعرض لها لحظة السحب، لا سيما لتمويل الأصول، التي تحمل خصائص ديون معلقة الأداء، عن طريق توفير السيولة لحظة السحب أو من أجل شراء الأصول موضوع التسييد بسعر يفوق قيمة السوق ؛

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 2808.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 4/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بشروط نشر القوائم التركيبية والمالية من طرف مؤسسات الائتمان.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادتين 24 و75 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 4/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بشروط نشر القوائم التركيبية والمالية من طرف مؤسسات الائتمان، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1463.08 الصادر في 4 شعبان 1429 (6 أغسطس 2008) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 1/G/2008 الصادر في 16 يوليو 2008 المتعلق بشروط نشر القوائم التركيبية من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ج) لا تهدف التسهيلات إلى التمويل الدائم أو المنتظم للتسديد ؛

د) لا يتعلق تسديد خط السيولة التي تم سحبه بديون مستثمرين عدا تلك المرتبطة بعقود مشتقة حول أسعار الفائدة أو العملات، وبعمولات أو أجور متصلة مباشرة بأموال، ولا يجب أن تكون موضوع استثناء أو إمكانية الترحيل ؛

هـ) لا يمكن سحب خط السيولة إلا بعد استنفاد كافة أشكال تعزيز الائتمان التي يمكن لوضعية التسديد الاستفادة منها ؛

و) تتضمن التسهيلات بندا يهدف إلى التقليل الآلي للمبلغ القابل سحبه من مبلغ الأصول التي تحمل خصائص ديون معلقة الأداء. عندما تكون محفظة الأصول التي تم تسنيدها متكونة من أدوات مصنفة، يتم إلغاء هذه التسهيلات إذا انخفضت الجودة المتوسطة لهذه المحفظة تحت مستوى تصنيف BBB-.

يتم ترجيح المبالغ المحصل عليها بعد تطبيق معامل تحويل بما يعادل المخاطر الائتمانية بنسبة 100% باستثناء الأصول المسندة التي تحوزها صناديق التوظيف الجماعي للتسديد التي تحمل خصائص ديون معلقة الأداء التي ترجح بنسبة 150%.

٧- أحكام أخرى :

ينبغي الاحتفاظ بالخيار المعتمد من مؤسسة الائتمان المبادرة لاحتساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم وضعية التسديد التي تتم حيازتها في أحد صناديق التوظيف الجماعي للتسديد. ولا يجوز لمؤسسة الائتمان المبادرة تغيير مقاربتها إلا لأسباب معللة بشكل قانوني.

ويجوز لبنك المغرب الاعتراض على هذه التغييرات.

المادة 3

يجب أن تكتسي عناصر قائمة المعلومات التكميلية المنشورة أهمية كبرى مقارنة بالمعطيات المضمنة في القوائم التركيبية الأخرى وأن تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات نشاط مؤسسات الائتمان.

المادة 4

تشتمل قائمة المعلومات التكميلية، التي تم حصرها في نهاية الستة أشهر الأولى، على وصف لكل الأحداث أو العمليات التي طرأت منذ نشر القوائم التركيبية لآخر سنة محاسبية والتي تعتبر مهمة لتقييم الوضعية المالية لمؤسسات الائتمان، ونتائجها والمخاطر التي تتحملها.

المادة 5

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر في جريدة للإعلانات القانونية وفي موقعها الإلكتروني قوائمها المالية السنوية التي تعدها بشكل مجمع وفق مقتضيات القسم الرابع من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

تشتمل هذه القوائم المالية على ما يلي :

• الموازنة ؛

• حساب النتيجة ؛

• قائمة تغيرات الأموال الذاتية ؛

• قائمة النتيجة الصافية وتغيرات الأصول والخصوم المحتسبة مباشرة كأموال ذاتية ؛

• جدول تدفقات الخزينة ؛

• الإيضاحات.

المادة 6

تنشر مؤسسات الائتمان القوائم المالية الواردة أدناه على شكل مجمع كما تم حصرها عند نهاية الستة أشهر الأولى من كل سنة محاسبية :

- الموازنة مع مقارنة للأرقام المحصورة عند نهاية السنة المحاسبية السابقة ؛

- حساب النتيجة مع مقارنة للأرقام التي تم حصرها في نهاية الستة أشهر الأولى من السنة المحاسبية السابقة ؛

- قائمة تغيرات الأموال الذاتية منذ بداية السنة المحاسبية وكذا بيان مقارن يتعلق بنفس الفترة من السنة المحاسبية السابقة ؛

منشور والي بنك المغرب رقم 4/و/16 صادر في 10 يونيو 2016
يتعلق بشروط نشر القوائم التركيبية والمالية
من طرف مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 75 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في فاتح يونيو 2016 ؛

يحدد في هذا المنشور الشروط التي يجب أن تنشر وفقها مؤسسات الائتمان قوائمها التركيبية والمالية ،

المادة الأولى

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر في جريدة للإعلانات القانونية وفي موقعها الإلكتروني، قوائمها التركيبية السنوية التي تعدها بشكل فردي طبقا لمقتضيات القسم الثالث من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

تشتمل القوائم التركيبية على ما يلي :

• الموازنة ؛

• حساب العائدات والتكاليف ؛

• قائمة أرصدة الإدارة ؛

• جدول تدفقات الخزينة ؛

• قائمة المعلومات التكميلية.

المادة 2

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر، في جريدة للإعلانات القانونية وعلى موقعها الإلكتروني، القوائم المشار إليها في المادة السابقة كما تم حصرها عند نهاية الستة أشهر الأولى من كل سنة محاسبية.

تتضمن هذه القوائم مقارنة مع الأرقام التي تم حصرها عند نهاية الستة أشهر الأولى من السنة المحاسبية السابقة بالنسبة لحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة والأرقام المحصورة عند نهاية السنة المحاسبية السابقة بالنسبة للموازنة.

ويجب إرفاق هذه القوائم بوصف لكل الأحداث أو العمليات التي طرأت منذ آخر نشر للقوائم المالية المجمعة والتي تعتبر مهمة لتقييم الوضعية المالية لمؤسسات الائتمان، ونتائجها والمخاطر التي تتحملها.

المادة 9

يجب أن تدرج القوائم المشار إليها في المادتين 1 و5 أعلاه في تقرير تدير مؤسسات الائتمان.

المادة 10

يحدد تاريخ إقفال السنة المحاسبية لمؤسسات الائتمان في 31 دجنبر من كل سنة.

المادة 11

يجب فحص القوائم التركيبية والقوائم المالية، المشار إليهما في المادتين 1 و5 أعلاه، من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.

يجب أن يقوم مراقبو الحسابات في نهاية هذا الفحص بإعداد تقرير:

- إما أن يشهدوا من خلاله بصحة وصدق القوائم التركيبية وبإعطائها صورة صادقة عن نتيجة السنة المحاسبية المنصرمة وكذا عن الوضعية المالية للمؤسسة ودمتها المالية في نهاية كل سنة محاسبية؛

- وإما أن يشفعوا هذا الإشهاد بتحفظات؛

- وإما أن يرفضوا الإشهاد على هذه القوائم.

وفي الحالتين الأخيرتين، يجب تحديد الأسباب التي تعلق ذلك.

المادة 12

يجب أن تنشر القوائم التركيبية السنوية الفردية والقوائم المالية السنوية المجمعة ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة العادية وعلى أبعد تقدير ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ إقفال السنة المحاسبية.

ويجب أن يشير هذا النشر بشكل صريح إلى أنه قد تم أو لم يتم فحص هذه القوائم من طرف مراقبي الحسابات.

وفي حالة ما إذا قام مراقبو الحسابات بفحص هذه القوائم، يجب أن تكون مرفقة بالتقرير المشار إليه في المادة 11 أعلاه.

- قائمة النتيجة الصافية وتغيرات الأصول والخصوم المحاسبية مباشرة كأموال ذاتية مع مقارنة للأرقام المحصورة في نهاية السنة المحاسبية السابقة؛

- جدول تدفقات الخزينة منذ بداية السنة المحاسبية وكذا جدول مقارن بالنسبة لنفس الفترة من السنة المحاسبية السابقة؛

- الإيضاحات أو مجموعة مختارة من هذه الإيضاحات تتضمن معلومات ذات أهمية.

المادة 7

يجب أن تنشر مؤسسات الائتمان التي يتجاوز مجموع موازنتها 30 مليار درهم، في جريدة للإعلانات القانونية وعلى موقعها الإلكتروني، قوائمها التركيبية الفردية التي تم حصرها في نهاية مارس ونهاية شتنبر من كل سنة محاسبية.

وتشتمل هذه القوائم على ما يلي:

- الموازنة؛

- حساب العائدات والتكاليف.

وتتضمن هذه القوائم بالنسبة لحساب العائدات والتكاليف مقارنة للأرقام التي تم حصرها عند نهاية نفس الأشهر الثلاث من السنة المحاسبية الجارية والسنة المحاسبية السابقة وتلك التي تم حصرها عند نهاية السنة المحاسبية السابقة بالنسبة للموازنة.

ويجب أن يبين هذا النشر الإشارة بشكل صريح إلى أنه قد تم أو لم يتم فحص هذه القوائم من طرف مراقبي الحسابات.

ويجب إرفاق هذه القوائم بتوصيف لكل الأحداث أو العمليات التي طرأت منذ آخر نشر للقوائم التركيبية والتي تعتبر مهمة لتقييم الوضعية المالية لمؤسسات الائتمان، ونتائجها والمخاطر التي تتحملها.

المادة 8

يجب أن تنشر مؤسسات الائتمان التي يتجاوز مجموع موازنتها 30 مليار درهم والملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة وفق مقتضيات القسم 4 من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان، في جريدة للإعلانات القانونية وفي موقعها الإلكتروني، موازنتها وحساب النتيجة المجمعة اللذين تم حصرهما في نهاية مارس ونهاية شتنبر من كل سنة محاسبية.

ويجب أن يشير هذا النشر بشكل صريح إلى أنه قد تم أو لم يتم فحص هذه القوائم من طرف مراقبي الحسابات.

المادة 13

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر في جريدة للإعلانات القانونية وفي موقعها الإلكتروني، ثلاثون (30) يوما على أبعد تقدير بعد تاريخ المصادقة على الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية، بيانا تحدد فيه :

- كون القوائم المنشورة قبل عقد الجمعية العامة العادية قد حظيت بمصادقة هذه الأخيرة ولم يتم إدخال أي تعديلات عليها ؛
- وأنه قد تم إدخال تعديلات على هذه القوائم المنشورة، وفي هذه الحالة ينبغي تحديد طبيعة هذه التعديلات وكذا القوائم المعنية والإشهاد عليها من قبل مراقبي الحسابات.

ويجب أن يتضمن هذا البيان تقرير مراقبي الحسابات إذا لم تكن القوائم المنشورة قبل انعقاد الجمعية العامة مرفقة بالتقرير السالف الذكر.

المادة 14

يجب أن تنشر القوائم التركيبية لستة أشهر، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، والقوائم المالية لستة أشهر، المشار إليها في المادة 6 أعلاه، في 30 شتنبر على أبعد تقدير.

ويجب أن ترفق هذه القوائم بإشهاد لفحص محدود يعرض خلاصات مراقبي الحسابات.

المادة 15

يجب أن تنشر القوائم لثلاثة أشهر، المشار إليها في المادتين 7 و 8 أعلاه، على أبعد تقدير في 31 ماي بالنسبة للقوائم التي تم حصرها في الأشهر الثلاث الأولى وفي 30 نونبر بالنسبة للقوائم التي تم حصرها في الأشهر الثلاث الثالثة.

المادة 16

ينسخ منشور والي بنك المغرب رقم 1/G/2008 الصادر في 16 يوليو 2008 المتعلق بشروط نشر القوائم التركيبية من لدن مؤسسات الائتمان.

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2809.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين متصرفين أو أعضاء مستقلين داخل جهاز إدارة مؤسسات الائتمان.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادتين 24 و 35 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 يتعلق بتعيين متصرفين أو أعضاء مستقلين داخل جهاز إدارة مؤسسات الائتمان، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/16 صادر في 10 يونيو 2016 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين متصرفين أو أعضاء مستقلين داخل جهاز إدارة مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب ،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادة 35 منه ؛

بعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في فاتح يونيو 2016؛

المادة 2

يتأكد جهاز الإدارة، خلال تعيين متصرف مستقل، من احترام الشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه. لهذا الغرض، يسهر جهاز الإدارة على إرساء مسطرة توضع رهن إشارة أعضائه ويتم تحيينها بشكل منتظم.

تحدد هذه المسطرة، على الخصوص، قواعد التعيين والشروط الواجب على المتصرفين المستقلين استيفاؤها وكذا المؤهلات الواجب توفرها في المترشح مع الأخذ بعين الاعتبار أنشطة المؤسسة والحاجيات من الكفاءات التي تم تحديدها من لدن جهاز الإدارة.

المادة 3

يتعين على المتصرف المستقل أثناء ممارسة مهامه إبلاغ جهاز الإدارة في حالة عدم احترام الشروط والمعايير المتعلقة بالمنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

يتعين على جهاز الإدارة مراجعة مؤهلات المتصرف المستقل على الأقل مرة في السنة.

توجه نتائج هذه المراجعات إلى بنك المغرب.

المادة 4

قبل تعيين أي متصرف مستقل، يجب على جهاز الإدارة تحديد حاجياته فيما يخص المؤهلات التي تتمم مؤهلات أعضائه العاملين، وذلك لإعداد وصف لدور المترشح والمؤهلات المطلوبة منه.

المادة 5

يجب أن يتوفر المتصرفون المستقلون على المؤهلات والتجارب المناسبة المتعلقة على الخصوص بالقطاع البنكي وتديير المخاطر والمراقبة الداخلية والحكامة.

يتعين على جهاز الإدارة السهر على توفير التكوين المناسب للمتصرفين المستقلين الجدد لتمكينهم من التعرف على طبيعة نشاط المؤسسة، والجوانب المتعلقة باستراتيجيتها المعنية وكيفية سيرها وهيكلها التنظيمي وبيئتها التنظيمية والمؤسساتية وكذا علاقاتها مع الهيئات الضبط المعنية.

يجب على المتصرفين المستقلين الذين أسند لهم جهاز الإدارة مسؤوليات داخل اللجان المحدثة في حظيرتها، أن يستفيدوا، عند الاقتضاء، من تكوين خاص يتعلق بصلاحيات اللجان المذكورة.

يحدد، هذا المنشور، الشروط والكيفيات التي يتم وفقها تعيين متصرفين أو أعضاء مستقلين، المشار إليهم بعده بـ «متصرفين مستقلين»، داخل جهاز إدارة مؤسسات الائتمان أو أي هيئة تدير بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي. المشار إليها بعده بـ «المؤسسة أو المؤسسات».

المادة الأولى

يعتبر مستقلا كل متصرف لا تربطه بالمؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إليها وتتفرع عنها أو بأحد أعضاء جهاز إدارتها، أي علاقة كيفما كانت طبيعتها قد تهدد أو تؤثر على موضوعيته في إطار مزاوله مهامه.

يجب أن يستجيب المتصرف المستقل للشروط والمعايير التالية :

- ألا يكون خلال الثلاث سنوات الأخيرة أجيرا أو عضوا في جهاز إدارة المؤسسة، أو ممثلا دائما، أو أجيرا أو عضوا في جهاز إدارة أحد المساهمين أو إحدى المقاولات التي تضمها المؤسسة في حساباتها المجمعة ؛

- ألا يكون خلال الثلاث سنوات الأخيرة عضوا في جهاز إدارة أو تسيير مقاوله تمتلك فيها المؤسسة مساهمة أيا كانت نسبتها ؛

- ألا يكون عضوا في جهاز إدارة أو تسيير مقاوله التي تتوفر فيها المؤسسة على وكالة داخل جهاز إدارتها أو أن يكون عضوا أو كان عضوا على الأقل خلال ثلاث سنوات الأخيرة في جهاز إدارة هذه المقاوله أو جهاز تسييرها ؛

- ألا يكون عضوا في جهاز إدارة أو تسيير لعميل أو لمورد مهم للمؤسسة أو لمجموعتها، أو أن تمثل المؤسسة، أو عند الاقتضاء المجموعة التي تنتمي إليها وتتفرع منها جزءا مهما من النشاط بالنسبة للعميل أو المورد ؛

- ألا يمثل أصلا أو فرعا أو فرعا من الدرجة الثانية، لأحد أعضاء جهاز إدارة أو تسيير المؤسسة أو بأزواجهم ؛

- ألا يكون خلال الثلاث سنوات الأخيرة مارس مهمة مراقب حسابات داخل المؤسسة ؛

- ألا يكون خلال الثلاث سنوات الأخيرة مارس مهمة استشارية داخل المؤسسة ؛

- ألا يكون خلال الست سنوات الأخيرة زاول منصب عضوا في جهاز إدارة المؤسسة.

المادة 6

يجب على المتصرفين المستقلين أن يكونوا رهن طلب جهاز الإدارة وأن يشاركوا في أشغاله ولجانته. يجب أن توضع رهن إشارتهم، وعلى غرار باقي المتصرفين، وفي الأجال المناسبة، الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامهم.

المادة 7

علاوة على بدل الحضور، يمكن لجهاز الإدارة أن يمنح للمتصرفين المستقلين، تعويضا استثنائيا عن المهام والوكالات التي أوكلت لهم بشكل خاص ومؤقت. غير أنه لا يمكن ربط هذه التعويضات بحصيلة البنك.

المادة 8

تعين المؤسسات داخل أجهزة إدارتها على الأقل متصرفا مستقلا وفق حجم وطبيعة المخاطر طبقا للورقة التقنية لبنك المغرب.

المادة 9

يمكن أن يعقد بنك المغرب اجتماعات ثنائية مع المتصرفين المستقلين لكل مؤسسة، لاستفسارهم حول أدوارهم في التسيير.

المادة 10

يعمل بنك المغرب على تنظيم اجتماعات سنوية تضم كافة المتصرفين المستقلين، من أجل مناقشة قضايا الحكامة التي تشارك فيها كافة المؤسسات.

المادة 11

يتم عقد اجتماعات سنوية من لدن بنك المغرب تضم مجموع المتصرفين المستقلين لمناقشة القضايا المتعلقة بالحكامة التي تهم مجموع المؤسسات.

المادة 12

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ بعد سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2813.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 9/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بكيفيات سير نظام الوساطة البنكية.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادتين 24 و 158 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 9/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بكيفيات سير نظام الوساطة البنكية، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 9/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بكيفيات سير نظام الوساطة البنكية

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 158 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في فاتح يونيو 2016 ؛

يحدد هذا المنشور كيفيات سير نظام الوساطة البنكية.

المادة 5

يجب أن يتوفر نظام الوساطة البنكية على موارد بشرية مؤهلة وكافية وعلى الوسائل التقنية اللازمة والملائمة له.

يضع النظام مساطر داخلية لمعالجة طلبات الوساطة ويحدد آجالاً للمعالجة تكون مناسبة لكل نوع من أنواع طلبات الوساطة. ولا يجوز أن تتعدى هذه الآجال ثلاثين (30) يوم عمل لكل طلب يعد مقبولاً.

في حالة حدوث ظروف تبرر تمديد أجل المعالجة المحدد في النظام الأساسي، يجب على الوسيط أن يخبر بذلك الأطراف المعنية.

المادة 6

يمكن أن تقدم طلبات الوساطة بمبادرة من العملاء أو المؤسسات. لا يمكن للوسيط قبول طلبات الوساطة الصادرة عن العملاء إلا إذا كان موضوع المؤاخذات قد سبق عرضه على المؤسسة دون تسويته.

المادة 7

يتوفر الوسيط على أجل عشرة (10) أيام عمل للبت في قبول طلبات الوساطة.

إذا قرر الوسيط أن الطلب غير مقبول، يجب أن يضمن في الجواب الموجه للعميل تعليل عدم القبول مع إخباره بطرق الطعن الممكنة.

المادة 8

بعد دراسة طلب الوساطة، يعد الوسيط، اتفاقاً للصلح يتم التوقيع عليه من طرفه ومن العميل ومن المؤسسة المعنية.

وفي حالة فشل الوساطة، يعد الوسيط محضراً يثبت فيه موقف كل طرف في النزاع.

المادة 9

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري

المادة الأولى

يهدف نظام الوساطة البنكية إلى تسوية نزاعات قد تنشأ بين مؤسسات الائتمان المشار إليها بعده ب «مؤسسات» وعملائها بطرق ودية.

المادة 2

يجب أن يبين نظام الوساطة البنكية في وثائقه التأسيسية ما يلي :

- الغرض ؛

- أجهزة الحكامة وتركيبتها ؛

- الموارد ؛

- قواعد التدبير والسير ؛

- الكيفيات والأشكال التي تضمن المعالجة الفعالة لملفات الوساطة البنكية من لدن المؤسسات ؛

- كيفيات المصادقة على نظام الوساطة البنكية.

ويجب أن تحدد، في إطار نظام الوساطة البنكية كيفيات تقديم طلبات الوساطة ومعالجتها.

المادة 3

يجب أن يعين نظام الوساطة البنكية مسؤولاً أو عدة مسؤولين، المشار إليهم بعده ب «الوسيط»، تتوفر فيهم جميع ضمانات النزاهة والحياد ويتوفرون على التجربة المهنية والكفاءات الملائمة في المجالين القانوني والمالي.

وتحدد الوثائق التأسيسية لنظام الوساطة البنكية مدة انتداب الوسيط.

المادة 4

يخضع كل شخص متدخل في عملية معالجة طلبات الوساطة لمدونة الأخلاقيات التي تحدد القواعد الكفيلة بضمان الحياد التام والاستقلالية لنظام الوساطة البنكية.

ويتعين عليه الالتزام بواجب الحفاظ على السرية و كتمان السر المهني، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في فاتح يونيو 2016 :

يحدد في هذا المنشور شروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزعم إحداثها.

المادة الأولى

لتطبيق مقتضيات هذا المنشور، يراد بالمساهمة : كل حيازة، مباشرة أو غير مباشرة، من طرف مؤسسة ائتمان لجزء من رأس المال أو حقوق التصويت في شركة أخرى. ويعتبر في حكم المساهمة كل تعهد غير رجعي بشراء سندات تكتتب فيها مؤسسات الائتمان.

تحتسب المساهمات حسب قيمتها المحاسبية الصافية.

المادة 2

لا تعتبر مساهمة، في مدلول هذا المنشور :

- السندات التي تكون محل تعهد غير رجعي بالشراء من طرف الغير، شريطة ألا يتجاوز أجل تنفيذ العملية سنة واحدة ؛

- السندات التي تتم حيازتها لحساب الغير، بمقتضى اتفاق مسبق مع هذا الأخير؛

- السندات التي تتم حيازتها في إطار اكتتاب بات في إصدار سندات أو في شركات استثمار ذات رأسمال متغير، شريطة ألا يتجاوز أجل تفويتها ستة (6) أشهر؛

- عقود المشاركة والمضاربة، شريطة أن يكون الغرض منها المساهمة في تمويل مشروع معين في مدة محددة.

المادة 3

دون الإخلال بالقواعد المطبقة في ما يخص توزيع المخاطر طبقا لمقتضيات البند الرابع من المادة 76 من القانون رقم 103.02 المشار إليه أعلاه، لا يمكن للمساهمات الواردة في المادة الأولى أعلاه أن تتجاوز، في أي حال من الأحوال، الحدود التالي ذكرها، سواء على أساس فردي أو مجمع :

- 15 % من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى للمؤسسة، في ما يخص كل مساهمة ؛

- 60 % من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى للمؤسسة، في ما يخص المبلغ الإجمالي للمساهمات ؛

- 30 % من رأس مال الشركة المصدرة أو حقوق التصويت فيها، في ما يخص كل مساهمة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2815.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 11/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزعم إحداثها.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادتين 9 و 24 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 11/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزعم إحداثها، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخصوصية رقم 213.07 الصادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 29/G/2006 المتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزعم إحداثها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 11/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بتحديد شروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزعم إحداثها

والي بنك المغرب ،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 9 منه ؛